البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر

Endowment banks as a mechanism to activate the endowment of money in Algeria

سالمي موسى [1]*

جامعة عمار ثليجي الاغواط، Salmimoussa02@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021-09-15 **تاريخ القبول:**2021-11-27 **تاريخ النشر:**2021-12-16

الملخص :

يتناول هذا الموضوع دراسة إمكانية إنشاء بنوك وقفية تعتمد على جواز وقف النقود في الفقه الإسلامي، وذلك في إطارها التنظيمي الذي يقوم على تحديد مفهوم البنك الوقفي وطرق إنشاء هذه البنوك وكيفية إداراتها.

ومن خلال إطارها التطبيقي بالاستعانة بتجربة البنوك الوقفية التركية والدراسات الاقتصادية التطبيقية المعاصرة من أجل إيجاد إطار عملي لتفعيل وقف النقود في النظام القانوني والاقتصادي الجزائري.

الكلمات الدالة: وقف النقود، البنوك الوقفية، البنوك، الوقف.

تصنيف Jel: G21 ، G23

Abstract

This topic deals with the study of the possibility of establishing endowment banks based on the permissibility of endowment of money in Islamic jurisprudence, within its organizational framework, which is based on defining the concept of the endowment bank and how to establish these banks and how to manage them

And through its applied framework, using the experience of the Turkish Endowment Bank and contemporary applied economic studies, and trying to use them in order to find a practical framework for activating the endowment of money in the Algerian legal and economic system

Key words: endowment of money, , endowment banks, banks ,endowment

JELClassification Codes : G21 ; G23

.

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

يعتبر وقف النقود أحد مجالات الوقف التي يمكن طلب القربة والبر فيها، بل ويعتبر أهم هذه المجالات لاعتبار أهمية النقود في المجتمعات الحديثة.

ونظرا لأهمية النقود في تحقيق المصالح الاجتماعية المختلفة، سواء في رعاية الفقراء والمساكين، وفي الإنفاق على اليتامى والتعليم والصحة وغيرها من وجوه البر المختلفة التي يمكن تحقيقها بواسطة وقف النقود.

ويعتمد الوقف النقدي في تصنيفه على محل الوقف، ويرتبط في أحكامه بشروط محل الوقف رغم اختلافها في الفقه الإسلامي.

وهذا ما ترتب عليه اختلاف فقهي في جواز وقف النقود لأن بعض المذاهب يشترط التأبيد و هو ما لا يمكن تحققه في النقود فلم يجيزوا وقفها، وأقر آخرون بعدم جواز وقف النقود لاعتبار أنها من المنقولات التي تستهلك، وإن كان الفقه الحديث يذهب إلى جواز وقف النقود مطلقا.

وقد وجدت في التاريخ الإسلامي الكثير من صور وقف النقود، وخاصة في الأندلس و المغرب العربي حيث أجاز الفقهاء وقف النقود بإقراضها قرضا حسنا، واعتبروها من المنقولات التي تستهلك إلى بدل .

والسائد في الجزائر أن محل الوقف يكون دائما عقارا، أما وقف المنقول فلا نجد له تطبيقات إلا في إطار الوقف مع العقارات وهو ما يسمى بالعقار بالتخصيص، أما وقف النقود فلا يوجد له أي تطبيقات في المجتمع الجزائري نظرا لغياب الإطار القانوني لوقف النقود في القانون الجزائري، رغم أن المشرع الجزائري أجاز في المادة 11 من قانون الأوقاف وقف العقار والمنقول ووقف المنافع كذلك .

لذلك وجب البحث عن طرق تفعيل وقف النقود في المجتمع الجزائري ، وتعتبر البنوك الوقفية أحد المجالات الوقفية الحديثة التي يمكن بواسطتها تفعيل وقف النقود، نظرا لما توفره من إمكانية فتح باب الوقف لجميع الناس أغنياء كانوا أو فقراء، وما تحققه من موارد مالية كبيرة قابلة للاستثمار يمكنها تحقيق الكثير من أوجه البر والخير.

وهذا ما يظهر أهمية موضوع البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر، من حيث إظهار مفهومها و شروطها و تطبيقاتها من خلال الإشارة إلى بعض الأمثلة التطبيقية في العالم الإسلامي.

وسنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يمكن الاستفادة من البنوك الوقفية كآلية لتفعيل وقف النقود في الجزائر؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، من خلال تحديد القواعد التنظيمية المتعلقة بالبنوك الوقفية ، والاعتماد على المنهج المقارن، من خلال إظهار التجارب العملية والدراسات التطبيقية في موضوع الوقفية ومحاولة إسقاط ذلك على واقع الأوقاف في الجزائر من خلال تقسيمها إلى فكرتين أساسيتين وهما المجال التنظيمي للبنوك الوقفية والمجال التطبيقي للبنوك الوقفية.

2. المجال التنظيمي للبنوك الوقفية

إن البنوك الوقفية كصورة حديثة للوقف تعتبر أهم إسقاط لأدوات الصيرفة الحديثة على الوقف، فهي تعتمد على مفاهيم جديدة للوقف، كما تختص بقواعد في إنشائها، وكذا في إدارتها، لذلك وجب تحديد مفهوم البنوك الوقفية، وكيفية إنشائها، وطرق إدارتها.

1.2. مفهوم البنوك الوقفية

تعتبر البنوك الوقفية تطبيقا من تطبيقات وقف النقود في صورها الحديثة، والتي تعتمد على محاكاة البنوك التجارية عن طريق تلقي الأموال الموقوفة من المتبرعين والقيام بالعمليات المصرفية، وعمليات التمويل الاستثماري في إطار القواعد الشرعية التي تحكم استثمار الأموال و نظام الوقف.

لذلك فالبنوك الوقفية تعتبر صورة حديثة للوقف بالنظر إلى المال الموقوف والذي يعتبر نقودا، مما يستوجب تعريف هذه البنوك وتحديد تكييفها الفقهي.

1.1.2. تعريف البنوك الوقفية

تعتبر البنوك الوقفية شكلا جديدا لم يكن معروفا في مجال الأوقاف، حيث ظهر كصورة للبنوك التقليدية التجارية المعروفة في الجانب الاقتصادي، والتي تعمل على تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف العملاء وإدارتها و القيام بعمليات التمويل الاستثماري، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن وإعادة توزيع الأرباح، وكذلك البنوك الوقفية تعمل على تلقي الأوقاف النقدية والقيام باستثمارها لتحقيق الأرباح و صرفها على وجوه الخير والبر وفقا لشروط الواقفين.

ففكرة البنك الوقفي تقوم على استثمار الوقف النقدي بصورة منظمة ومؤطرة في مؤسسة بنكية، يكون المال الموقوف رأس مال لهذا البنك، مما يسمح بالانتقال من الاستثمار المباشر لأموال الوقف إلى الاستثمار غير المباشر (فهد بن عبد الرحمن، صفحة 26) عن طريق القيام بعمليات التمويل.

لذلك عرفها بعضهم (فهد بن عبد الرحمن، صفحة 26) بأنها بنوك غير ربحية من حيث الأصل تحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، تعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتساهم في تجميع الأموال الموقوفة واستثمارها .

كما يمكن تعريف هده البنوك بأنها وعاء لتجميع الأسهم الوقفية والودائع الوقفية، باستعمال الأدوات المصرفية التي تتماشى مع نظام الوقف والقيام باستثمارها عن طريق القيم بعمليات التمويل وتوزيع ريعها على أوجه الخير التي يشترطها الواقفون.

والملاحظ أن الوقف قد ينصب على أصل الوقف وقد يقتصر على الانتفاع به فقط حيث يسترجعه من الواقف وفقا لشروط استرجاعها.

لدلك تنقسم مصادر تمويل البنوك الوقفية إلى نوعين، أسهم نقدية موقوفة تعتبر أصل المال الموقوف، حيث تستثمر و ينفق من غلتها على الأهداف التي نشأ من أجلها البنك تقوم على أساس جواز وقف النقود (الثمالي، 1427 هـ، صفحة 7).

وبنوك وقفية تقوم على أساس الأسهم والودائع التي تبقى مملوكة لمالكها، وما يعود على البنك من أرباح بعد استثمارها يصرف في تحقيق أهداف البنك، و تقوم على أساس جواز وقف المنافع في الفقه الإسلامي (فياض، 1427هـ، صفحة 10).

وبذلك يمكن تعريف البنوك الوقفية بأنها آلية لتجميع الأموال النقدية سواء بصيغة التبرع بالأصل، حيث تعتبر أموال موقوفة ويطبق عليها نظام الوقف، أو بصيغة التبرع بالمنفعة فتبقى الأموال النقدية مملوكة لأصحابها، وتستثمر وفقا للقواعد المصرفية والشرعية، على أن يصرف ريعها لتحقيق أغراض الواقفين.

2.1.2. التكييف الفقهي للبنوك الوقفية

إن البنوك الوقفية تعتبر أحد النوازل الفقهية في عصرنا هذا، حيث ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال، وكذلك نتيجة للتطور الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبية المسلمين على وقف أموالهم نظرا لضآلتها.

وهذا ما يجعل البنوك الوقفية صورة جديدة من صور الوقف، ينبغي البحث عن طبيعتها الفقهية من خلال مجموع الأحكام التي تنظم الوقف.

فالبنوك الوقفية مؤسسات مالية تنشأ اعتمادا على مسألة جواز وقف النقود، بقصد تجميع الأوقاف الضئيلة وتحويلها إلى استثمارات كبيرة تسمح بالحصول على عوائد ضخمة لتحقيق أغراض الواقفين، تماشيا مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

1.2.1.2. البنوك الوقفية بنوك تعتمد على وقف النقود

تعتمد البنوك الوقفية على مسألة وقف النقود، والتي تعتبر محل خلاف في فقهي، حيث يعتبر البعض أن وقف النقود غير جائز، كما يعتبر البعض الآخر أن وقفها جائز (الحنفي، 1997، صفحة 18).

فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف النقود لاعتبار أنها لا تتأبد، كما هو الحكم عندهم في المنقول مطلقا.

بينما ذهب المالكية إلى جواز وقف النقود مطلقا، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية وهو قول محمد ابن الحسن لاعتبار أنه يجيز الوقف مؤقتا، كما يجيز وقف ما تعارف عليه الناس، وقد تعارف الناس على وقف النقود في عصرنا، وهو رأي الإمام ابن تيمية.

وقد أجمع الفقهاء المحدثون على أن وقف النقود مشروع بل ويتقدم على غيره، بما له من خصائص تميزه عن صور الوقف الأخرى والمتمثلة في ما يلي (الرفاعي، 2007، صفحة 23) :

- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية بغضّ النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة، لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
- أنه أكثر تماشيا وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ حرية التّمويل.
- إن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره، من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من الممكن أن يدخل مُمولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة.

وبذلك فإن البنوك الوقفية تعتبر أوقافا مبنية على الجانب النقدي، ومتصلة بمجموع الواقفين، عن طريق الأسهم والودائع الوقفية .

وقد أجاز المشرع الجزائري وقف النقود من خلال نص المادة 11 من قانون الأوقاف (الجريدةالرسمية، 1991) والتي نصت على "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة " والمعلوم أن النقود من المنقولات وبالتالي يجوز وقفها.

2.2.1.2. البنوك الوقفية تعتمد على وقف المنافع

تعتمد البنوك الوقفية على وقف المنافع لجلب الودائع والأسهم الوقفية، اعتمادا على الفقه المالكي الذي يعتبر المنافع أموالا ويجيز وقفها، بخلاف المذاهب الأخرى التي لا تجيز وقف المنافع إما لأنها ليست أموالا أو لأنها لا تتأبد (فياض، 1427هـ، صفحة 17).

وقد أجاز المشرع الجزائري وقف المنافع طبقا لنص المادة 11 من قانون الأوقاف، كما نص في المادة 26 مكرر 10 الفقرة الثانية منها على الودائع "الودائع ذات المنافع الوقفية والتي يمكن صاحب المبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".

فالمشرع الجزائري أجاز تقديم الودائع ذات المنافع الوقفية بحسب هذه المادة، وهو ما تعتمد عليه البنوك الوقفية في جلب الأموال واستثمارها.

3.2.1.2. البنوك الوقفية بنوك تعتمد على الوقف الجماعي

تعتبر البنوك الوقفية وقفا جماعيا يشترك فيه جماعة من الأشخاص كل بما يقدر عليه من مال، ويظهر هذا النوع من الوقف على عدة صور، كوقف المساجد والقناطر ووقف الشركاء على الشيوع.

وتعتبر البنوك الوقفية من التطبيقات العملية للوقف الجماعي، فهي ذلك الإطار المؤسساتي الذي يحدده القانون المنظم للمؤسسات المالية، لتنفيذ أهداف تحددها السلطة المكلفة بالأوقاف، أو تحدها شروط الواقفين والقيام بمشروعات تنموية في مجال معين، أو في مجالات مختلفة تحقيقا لغرض الواقفين وتلبية لشروطهم (الحداد، 2007، صفحة 79).

2.2. إنشاء البنوك الوقفية وفقا للقواعد العامة لإنشاء البنوك

نظرا لعدم وجود نظامك قانوني خاص بالبنوك الوقفية ،فلا بد للبنك الوقفي أن تتوافر فيه الشروط القانونية لإنشاء البنوك التقليدية وفقا للقانون الجزائري، وتنقسم شروط إنشاء البنوك إلى شروط تأسيسية وشروط إجرائية.

1.2.2. الشروط التأسيسية لإنشاء البنوك الوقفية

تتمثل الشروط القانونية التأسيسية في ضرورة استفاء الشكل القانوني ، وتوفر الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالتأسيسي.

1.1.2.2. استفاء البنك للشكل القانوني

وفقا لما جاء في قانون النقد والقرض لا سيما المادة 83 منه "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة".

فتأسيس أي بنك في الجزائر لابد أن يظهر في صورة شركة مساهمة ومنها البنوك الوقفية التي يجب أن تحترم هدا الشكل، كما يمكن أن تظهر في صورة تعاضدية وفقا لنفس المادة وفي هذه الحالة يكون مجلس النقد والقرض هو المخول بدراسة جدوى ذلك (حوحو، 2019، صفحة 527).

ويعتبر شكل شركات المساهمة الشكل المناسب الذي يمكن أن تظهر فيه البنوك الوقفية نظرا لتلاؤمه مع طبيعة البنوك الوقفية.

2.1.2.2. ثانيا: الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للبنك

وفقا لنص المادة 02 من النظام03/18 (الجريدةالرسمية، 2018) والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية ،ابد أن تكون المبالغ المالية الموقوفة كرأس مال لأي بنك وقفي لا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانون وهو عشرون مليار دينار جزائري إذا انشأ في صورة شركة مساهمة.

ونظرا لخصوصية البنك الوقفي فهو يخضع في تأسيسه إلى الاكتتاب التأسيسي (لعور، 2016، صفحة 305) ،وبالتالي فيجب السماح للبنوك الوقفية بالقيام بالاكتتاب التأسيسي للأسهم الوقفية وطرحها على للمتبرعين للحصول على رأس مال التأسيسي.

وقد يكون لدى السلطة المكلفة بالأوقاف أموالا مجمعة في الصندوق المركزي للأوقاف يكفي لتوفير الحد الأدنى لتأسيس بنك وقفي، وفقا للمادة 32 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 التي تكلّمت عن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف والذي أنشأ بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الأوقاف ووزير المالية.

2.2.2. الشروط الإجرائية لإنشاء بنك وقفي

لكي ينشأ أي بنك ينبغي أن يتحصل على الترخيص من الهيئات المختصة، ومن ثم الحصول على الاعتماد القانوني لمزاولة نشاطه.

1.2.2.2. الحصول على الترخيص من الهيئات المختصة

يختص مجلس النقد والقرض إجرائيا بتسليم الترخيص لكل بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري،و يقدم طلب الترخيص بإنشاء بنك وقفي السلطة المكلفة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف ممثلة في الديوان الوطني للزكاة والعمرة تنفيذا لاختصاصه في إحياء الوقف النقدي وتنميته وفقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 179/21 (الجريدة الرسمية، 2021).

يتضمن الطلب البيانات التي يشترطها القانون في إنشاء البنوك التقليدية، باستثناء الشروط المتعلقة بالمساهمين إذ أن قواعد الوقف تقتضي أنه بمجرد صدور الوقف يفقد الواقف ملكية مال الوقف و تنتقل إلى مؤسسة الوقف، لذلك لا تعتبر شخصية الواقف محل اعتبار في البنك الوقفي بخلاف البنوك الأخرى.

كما يجب إنشاء سجل خاص بالأوقاف تسجيل فيه البنوك الوقفية على غرار السجل الخاص بالأملاك العقارية الوقفية، فمن غير المنطقي تسجيل البنوك الوقفية في السجل التجاري لاكتسابها الشخصية المعنوية كما هو مقرر في المادة 548 من القانون التجاري بالنسبة للبنوك التجارية، لأن الوقف يتمتع بالشخصية القانونية بمجرد انعقاد عقد الوقف وفقا لنص المادة 5 من قانون الأوقاف، وكل ما يحتاجه هو إصدار مواد خاصة بكيفية تسجيل هذه البنوك بما يتلاءم مع القواعد التي تحكم الوقف، كإنشاء سجل خاص بالمؤسسات الوقفية على غرار السجل التجاري يسمى بالسجل الوقفي تسجل فيه البنوك الوقفية في حال منحها الترخيص.

وفي حالة رفض تقديم الترخيص يمكن الطعن في هذا الرفض كما يمكنه إعادة تقديم الطلب (جلجل، 2018، صفحة 89 وما يليها) بعد مضي10 أشهر من تاريخ تبليغ الرفض، فإذا تم الرفض بعد إعادة الطلب، فعندئذ يمكن لطالب الترخيص أن يلجأ للقضاء لرفع دعوى أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ أو النشر.

2.2.2.2. الحصول على الاعتماد القانوني

بعد تسجيل البنك في السجل الوقفي كما اقترحنا سابقا يكتسب البنك الشخصية القانونية ويمكن بعد ذلك تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص بممارسة النشاط وفقا للمادة المادة 08 من النظام 06/02.

ويحكم ملف الاعتماد التعليمة رقم 01/07 الصادرة عن بنك الجزائر في مادتها 12، مع وجوب مراعاة خصوصية الوقف خاصة في المجال الضريبي لاعتبار أن البنوك الوقفية بنوك غير ربحية، وكذلك مراعاة عدم وجود اعتبار للمساهمين المتبرعين لأنهم يفقدون ملكيتهم لمصلحة البنك الوقفي أو يعتبرون مجرد مالكين صوريين.

وأخير يجب الإشارة إلى أن محافظ بنك الجزائر هو من يختص بمنح الاعتماد للبنوك بمقتضى مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 92 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم.

3.2.2. ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بالوقف عند إنشاء البنوك الوقفية

يخضع الوقف إلى أنظمة خاصة في إنشائه وهذه الخصوصيات هي.

1.3.2.2. ضرورة مراعاة المقتضيات القانونية للوقف

لكي ينشأ الوقف صحيحا ينبغي مراعاة مقتضياته عند الإنشاء، فكل سهم أو وديعة وقفية ينبغي أن تراعى فيها مقتضيات الوقف وعدم تعارضها مع النظم البنكية.

1.1.3.2.2. عدم تناسق مقتضيات الوقف في القانون الجزائري مع القواعد البنكية

تعتمد البنوك الوقفية على وقف النقود ووقف المنافع، وهو ما لا يتماشى مع القواعد التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف، وخاصة مسألة تأبيد الوقف فقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون الأوقاف 10/91 يبطل الوقف إذا حدد بزمن.

كما أن القواعد البنكية تقتضي وجود خسارة وربح مما يستوجب إمكانية تصفية البنك الوقفي في حال إفلاسه.

2.1.3.2.2. ضرورة تعديل قانون الأوقاف بما لا يتعارض مع النظام القانوني للبنوك

لتسهيل إنشاء البنوك الوقفية ينبغي على المشرع النص على جواز الوقف المؤقت وفقا لما ذهب إليه المالكية (الغرياني، 2002، صفحة 239) مما يترتب عليه تماشي نظام الوقف مع النظام البنكي خاصة في مسألة التأقيت وإمكانية إنهاء البنوك الوقفية عند الحاجة لذلك.

3.1.3.2.2. ضرورة تعديل القوانين المنظمة للبنوك مع ما يتماشى مع نظام الوقف

وخاصة في شروط تأسيس البنوك في شقها المتعلق برأس المال التأسيسي حيث لا يمكن إنشاء البنك الوقفي إلا عن طريق طرح الأسهم الوقفية في السوق، لذلك يجب وضع إجراءات خاصة بإنشاء البنوك الوقفية نظرا لطبيعتها التبرعية وأهدافها الاجتماعية، وذلك بالسماح للبنوك الوقفية بطرح أسهما الوقفية للمتبرعين للحصول على رأس المال التأسيسي كليا.

2.3.2.2. ضرورة تحديد المستحقين وهم الموقوف عليهم .

لا يمكن إنشاء أي وقف دون تحديد الموقوف عليهم في الوقف والذي تصرف عليه غلة الوقف، والذي يعتبر ركنا في عقد الوقف قد يكون وموجودا وقد يكون مفترضا قانونا وفقا لنص المادة 6 من قانون الأوقاف.

فكل واقف يستطيع تحديد الموقوف عليهم وفقا لما يراه، فقد يحدد الواقف جهة معينة تستفيد من الوقف كالفقراء والمساكين ويقون وقفا عاما محدد الجهة، وقد يحدد الواقف أولاده أو أشخاصا معينين يستفيدون من عائدات الودائع الوقفية ويسمى بالوقف الخاص، وقد لا يحدد الواقف الموقوف عليهم فهنا افترض القانون الموقوف عليهم، وتصرف عائدات الأوقاف في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

3.3.2.2. ضرورة مراعاة شروط الواقف.

لكل واقف الحق في تنظيم وقفه بوضع الشروط التي يدار بها الوقف، وفقا لنص المادتين 14 و 15 من قانون الأوقاف 10/91.

فشروط الواقف تكون واجبة التنفيذ كالقواعد القانونية شرط أن تكون هذه الشروط صحيحة، ويلزم مجلس الإدارة باعتباره ناظرا تنفيذ واحترام هذه الشروط، مع إمكانية تعديلها عند الحاجة لذلك بالرجوع للقاضي أو إلغائها عند عدم إمكانية تطبيقها (الكبيسي، 1977، صفحة 292).

وفي كل الأحوال يجب أن تكون هده الشروط متلائمة مع الأنظمة البنكية في إدارة الأسهم والودائع الوقفية و التمويل الاستثماري.

3.2. إدارة البنوك الوقفية

تدار البنوك الوقفية وفقا لقواعد إدارة البنوك وذلك عن طريق مجلس إدارة (أونور، 2014، صفحة 25) بصفته ناظرا عن الوقف، يتكون هدا المجلس من الأعضاء الدين تنتخبهم أو تعينهم الجمعية العمومية للواقفين باعتبارهم الهيئة المؤسسة للوقف.

ويخضع في إدارته إلى الجمعية العامة التي تعتبر هي الواقف وهي التي تحدد النظام الداخلي لإدارة البنك وفقا لقاعدة شرط الواقف كنص الشارع في حدود احترام القوانين و القواعد الشرعية.

وتستند إدارة البنوك الوقفية إلى وجود ناظر يعبر عن إرادة البنك يظهر في صورة مجلس إدارة، يخضع في أحكامه إلى الشروط المقررة في ناظر الوقف وفقا للقانون الجزائري والفقه الإسلامي (سالمي، 2016، صفحة 212).

وإن كان في دلك خروج عن ما تعارف عليه في إدارة الأوقاف قديما حيث لم يعرف إلا الناظر الفرد أو ما يسمى بالشخص الطبيعي (سالمي، 2016، صفحة 124).

كما تتكون إدارة البنك الوقفي من مدير عام يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة من خلال إدارته لخمس إدارات تشمل إدارة الخدمات المصرفية إدارة الأصول الثابتة، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية، وإدارة المشروعات والتخطيط (أونور، 2014، صفحة 25).

3. المجال التطبيقي للبنوك الوقفية

يعتبر الوقف عن طريق البنوك الوقفية إحدى الطرق المبتكرة حديثا غير أنها لا تزال في مرحلة التجربة، ولذلك سوف نستعرض بعض التجارب الحديثة للبنوك الوقفية من خلال التجربة التركية، وكذلك من خلال الدراسات الاقتصادية التطبيقية في إنشاء البنوك الوقفية، مع الإشارة إلى إمكانية تطبيق دلك في الجزائر.

1.3. من خلال التجربة التركية

ظهرت أفكار لإنشاء بنوك وقفية مستقلة في تركيا تمثلت في وقف بنك التركي وبنك الأوقاف التشاركي التركي.

ففي بداية القرن الخامس عشر ظهر وقف النقود في العهد العثماني عندما صادرت الدولة العثمانية بعض الصناديق التعاونية ووضعت أموالها وأوقافها تحت تصرف الدولة العثمانية، وأنشأت صناديق لإقراض الأموال بعوائد بسيطة، ولمساعدة المنكوبين كالصناديق الانكشارية.

ومن ذلك بدأت فكرة إنشاء البنك الوقفي التركي سنة 1919 أثناء تولي خيري أفندي وزارة الأوقاف، إلا أن تأسيسه لم يتم إلى غاية سنة 1957 (oktamam)

حيث أسهمت الأوقاف النقدية بما يفوق نصف رأس مال هذا البنك، بعد ذلك انتشر وقف النقود في البلدان الإسلامية والغير إسلامية.

وقد تأسس بنك الأوقاف التركي برأس مال قدره 50 مليون ليرة تركية، عن طريق طرح الأسهم الوقفية على الاكتتاب العام بقيمة اسمية تساوي 100 ليرة تركية (جريدة الشرق الاوسط).

وبحلول عام 2013 اعتبر بنك الأوقاف سابع بنك في تركيا اعتبارا من 30 سبتمبر 2013 من حيث حجم الأصول، والقيام بالأنشطة الاقتصادية.

وحتى وان كان هذا البنك بمسمى بنك الأوقاف إلا أن أنشطته في الواقع لا تخضه لأحكام الشرعية وخاصة التعامل بالربا (فهد بن عبد الرحمن، صفحة 31) حيث أعلن البنك تخفيض معدل الفائدة على الإقراض (اخبار، 2019) وبالتالي فهو بنك يخضع في تعاملاته على وسائل الصيرفة التقليدية ولا يخضع لقواعد الرقابة الشرعية وفقا للشريعة الإسلامية .

ورغم ذلك يمكن الاستفادة من هذا البنك بدراسة طريقة تكوينه التي تعتمد على الأوقاف النقدية وفقا لما هو مقرر في الفقه الإسلامي، فيعتبر تجربة جديرة بالاستمرارية والتطور وفقا لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أما بنك الأوقاف التشاركي فهو بنك تأسس حديثا سنة 2016 ويعتبر بنكا حكوميا أنشأ على أساس قواعد الصيرفة الإسلامية بعكس البنك القديم (ترك برس، 2017).

2.3. من خلال رؤية اقتصادية لإنشاء بنوك وقفية

ذهب الكثير من الباحثين الاقتصاديين إلى اقتراح رؤية لإنشاء بنوك وقفية اعتمادا على جواز وقف النقود في الفقه الإسلامي، بقصد الاستفادة من الأموال النقدية الموقوفة بطريقة ناجعة وتحقيق مقاصد الوقف بصورة دائمة ومستمرة، وذلك باستعمال الوسائل التي تتيحها أدوات الصيرفة الإسلامية.

1.2.3. الاعتماد على الأوقاف النقدية في إنشاء البنوك الوقفية

ويكون ذلك عن طريق إصدار الأسهم الوقفية وتلقي الودائع الوقفية.

1.1.2.3. من خلال الأسهم الوقفية

الأسهم الوقفية هي عبارة عن قيم مالية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل مساهمات المكتتبين في المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف (أونور، 2014، صفحة 23)، كأسهم وقفية لتأسيس البنوك الوقفية أو للزيادة في رأس مالها.

وتخضع الأسهم الوقفية للقواعد التي تطبق على الأسهم إلا أنها مقيدة بالقواعد التي تحكم الأموال الموقوفة وخاصة عند تداولها، والتصرف فيها.

فالأصل أن المال الموقوف لا يجوز التصرف فيه إلا استثناء عن طريق الاستبدال وفقا لما قرره المشرع الجزائري في المادتين 23 و24 من قانون الأوقاف.

ويستثنى من هذه القاعدة الأسهم ذات المنافع الوقفية التي يحتفظ فيها أصحابها بملكية السهم ويقفون منفعته، فهذه الأسهم لا يمكن منع التصرف فيها لأنها ليست أوقافا، لكن يخضع تداولها والتصرف فيها إلى عقد الوقف.

كما يجب استثناء السماح بالتصرف في الأسهم الوقفية طبقا لتغيرات السوق والحاجة الاقتصادية لتداول هذه الأسهم وفقا لقواعد استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، مع مراعاة القواعد التي تحكم المعاملات المالي ة، والتي تعتمد عل السرعة والائتمان.

2.1.2.3. من خلال الودائع الوقفية

تعتمد البنوك الوقفية على الودائع الوقفية وفقا لما هو متعارف عليه في الودائع المصرفية، فتصب هذه الودائع في حسابات خاصة بالزبائن ويتم استثمارها في مشاريع البنك الوقفي (أونور، 2014، صفحة 24)، وما يرجع من استثمارها من أرباح يصرف بحسب شروط الواقف أو بحسب الهدف من إنشاء البنك .

2.2.3. الاعتماد على أدوات الصيرفة الإسلامية في استثمار الأوقاف النقدية.

تعتمد البنوك الوقفية في استثمار الأموال الموقوفة على أدوات الصيرفة الإسلامية غير الربوية (حوحو، 2019، صفحة 530) كصيغة التمويل بالاستصناع، وصيغة التمويل عن طريق المرابحة، وصيغة التمويل عن طريق المشاركة، وصيغة التمويل عن طريق المضاربة ، وإصدار الصكوك الوقفية، وإنشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية وغيرها من الصيغ المشروعة.

3.2.3. تبني هيئات للرقابة الشرعية على نشاط البنوك الوقفية

ضرورة إنشاء هيئة للرقابة تضطلع بمهمة الرقابة على معاملات البنك ومنتجاته وخدماته التي يقدمها للواقفين والمتعاملين ومدى مطابقتها للأحكام الشرعية، كما تكون الهيئة مستشارا لمجلس الإدارة فيما يخص تعاملات ومنتجات وخدمات البنك

4.2.3. محاكاة الإدارة الحديثة للبنوك

بما أن البنوك الوقفية جاءت كفكرة تطبيقية للبنوك التقليدية، فإنها جاءت للاستفادة من هذه التجربة لتحقيق اكبر استثمار ممكن للأموال الموقوفة وخاصة الأوقاف النقدية، وإدارتها إدارة حسنة تساهم في المحافظة على هذه الأموال أكبر مدة ممكنة وبعائدات مرتفعة.

ولا يتأتى هذا إلا بجهاز إداري محكم يعتمد على التخطيط ودراسة المخاطر والبحث في الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية وغيرها من تقنيات ووسائل الإدارة الحديثة.

3.3. إمكانية تطبيق البنوك الوقفية في الجزائر

رغم أن فكرة البنوك الوقفية فكرة جديدة نسبيا لم تلقى رواجا عالميا نظرا لاعتماد بعض الدول على استثمار الأموال الموقوفة عن طريق الحسابات البنكية في البنوك الإسلامية إلا أن الجزائر بإمكانها أن تبادر إلى إنشاء هذه البنوك، خاصة وأن المناخ الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر يعتبر مناخا خصبا لجلب التبرعات الوقفية واستثمار هذه الأموال عن طريق الصناعة المصرفية.

وذلك بالاستعانة بأموال الأوقاف المجمعة في الصندوق المركزي للأوقاف، والسماح بإصدار الأسهم الوقفية وإيجاد الإطار القانوني لإنشاء هذه البنوك.

1.3.3. توفير رأس المال التأسيس عن طريق الصندوق المركزي للأوقاف و إصدار الأسهم التأسيسية.

يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تستعين بالأموال المجمعة من عائدات الأوقاف العقارية لتوفير رأس المال لتأسيس البنوك الوقفية، ويمكنها العمل على استصدار أسهم وقفية تأسيسية.

1.1.3.3. الاستفادة من أموال الصندوق المركزي للأوقاف والصناديق الولائية.

بحسب نصّ المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98 "ينشأ صندوق مركزي للأوقاف بموجب قرار وزاري بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق "

فقد صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999المتضمن إنشاء هذا صندوق مركزي للأوقاف (الجريدةالرسمية، 1999).

فتجميع الموال الوقفية في هذا الصندوق منذ سنة 1999 يسمح بوجود رأس مال كبير يمكن استغلاله من أجل توفير رأس المال التأسيسي لإنشاء البنوك الوقفية وفقا للشروط التي يفرضها قانون النقد والقرض وهو توفير رأس مال لا يقل عن 20 مليار دينار إذا كان في صورة شركة مساهمة.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي179/21 الخاص بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة (الجريدة الرسمية، 2021) فقد حولت له جميع أموال هذا الصندوق المركزي والصناديق الولائية والذي مازال في مرحلة الإنشاء.

2.1.3.3. السماح بإصدار الأسهم التأسيسية للبنوك الوقفية.

يمكن للديوان الوطني للأوقاف والزكاة الاستعانة في توفير رأس المال التأسيسي بالعمل على إصدار أسهم وقفية تأسيسية في حال عدم كفاية الأموال الموجودة في الصندوق المركزي للأوقاف، أو عدم وجودها.

ولا يتأتى ذلك إلا بتدخل المشرع والسماح بإصدار هذه الأسهم، وتسهيل إجراءاتها لتشجيع للعمل الخيري داخل المجتمع.

2.3.3. ضرورة إيجاد الإطار القانوني الخاص بإنشاء البنوك الوقفية.

نظرا لخصوصية الأموال الوقفية وطبيعتها القانونية الخاصة، فإن على المشرع التدخل بإيجاد نظام قانوني بالبنوك الوقفية، خاصة مع وجود بعض المواد القانونية في قانون الأوقاف والتي لا يمكن تطبيقها إلا في إطار وجود بنوك وقفية كالمادة 26 مكرر 10 في الفقرة الثانية والمذكورة سابقا .

ولا يمكن تصور وجود ودائع ذات منافع وقفية إلا في إطار حسابات بنكية تعتبر البنوك الوقفية أحد الخيارات الممكنة لتجسيدها على أرض الواقع .

مع ضرورة تكييف قانون الأوقاف مع خصوصية وقف النقود وتكييف قانون النقد والقرض مع الطبيعة التبرعية للبنوك الوقفية.

1.2.3.3. تكييف قانون الأوقاف مع خصوصية وقف النقود

يقتضي اعتبار النقود ومنافعها محلا للوقف في القانون الجزائري وفقا للمادة 11 من قانون الأوقاف الإقرار بتأقيت الوقف وفقا لما يتماشى مع طبيعة النقود ، لذلك على المشرع النص على جواز تأقيت الوقف عكس ما هو مقرر في المادة 28 من قانون الأوقاف والتي تعتبر الوقف المؤقت باطل، ويترتب على هذا بالنسبة لوقف النقود وخاصة منافعها.

- انتهاء الوقف بطلب صاحب الوديعة ذات المنافع الوقفية وديعته أو انتهاء مدتها.
- إمكانية تطبيق نظام الإفلاس والتسوية القضائية حماية للدائنين مما يشجع التعامل مع البنوك الوقفية.

كذلك يجب تكييف قانون الأوقاف مع القيود الواردة على التصرف في الوقف وخاصة لحاجة النقود إلى التداول واعتماد العمل المصرفي على السرعة والائتمان، لذلك يجب السماح بتداول الأسهم الوقفية وفقا لقيود أقل تخضع لدرجة المخاطرة التي يمكن قبولها في العمل الاقتصادي، وما يترب عليها كالسماح بالإقراض من مال الوقف قرضا حسنا والمشاركة والمضاربة وغيرها .

2.2.3.3. تكييف قانون النقد والقرض مع خصوصية الطبيعة التبرعية للبنوك الوقفية

وفقا للقواعد الفقهية يجوز في التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات، فينبغي للمشرع الجزائري أن يراعي خصوصية الطبيعة التبرعية للبنوك الوقفية في قانون النقد والقرض خاصة في الشرط المتعلق برأس المال التأسيسي، فيمكن للمشرع النص على رأس مال أقل مما هو مقرر في البنوك العادية .

مع ضرورة إدراج قواعد الصيرفة الإسلامية وتقنينها في قانون النقد والقرض بما يسمح باستثمار الأموال النقدية الموقوفة وفقا للقواعد الشرعية في الشريعة الإسلامية، تماشيا مع النظام الاجتماعي الجزائري.

كل هذا يدعونا إلى القول أن على المشرع الجزائري التدخل من أجل استصدار قوانين يمكن معها إنشاء مثل هذه البنوك، نظرا لأهميتها العملية في تجميع التبرعات الصغيرة وتحويلها إلى ثروة هائلة، ومن ثم توجيها إلى استثمارات تسمح بالوصول إلى مداخيل كبيرة مع المحافظة على رأس المال .

4. الخاتمة:

إن البنوك الوقفية أحد المجالات المستحدثة في مجال الأوقاف النقدية، والتي تعتبر مجالا خصبا لتطوير مؤسسات الأوقاف والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاجتماعية بمختلف أنواعها وخاصة في تفعيل وقف النقود .

فمن خلال هذا البحث يمكن أن نستشف الضرورة القصوى لتطبيق البنوك الوقفية كصورة حديثة للأوقاف، نظرا لما تقدمه من تسهيلات تسمح بتجميع الأموال التبرعية الضئيلة في المجتمع و توجيهها لتحقيق أهداف الواقفين أو أهداف معينة تقرها السلطة المكلفة بالأوقاف.

والملاحظ أن البنوك الوقفية يمكنها تحقيق جميع الأهداف ذات الطابع الخيري في المجتمع، نظرا لاعتمادها على تجميع الأموال التبرعية والمحافظة عليها باستثمارها في إطار المخاطر المقبولة وتحصيل المنافع منها والصرف على المستحقين في جميع مناح الحياة الاجتماعية كالصرف على الفقراء و المساكين وطلبة العلم و إنشاء المسكن وغيرها.

ورغم غياب الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها في الجزائر إلا أنه يمكن تطبيقها في إطار القواعد المنظمة للبنوك في إطار قانون النقد والقرض و القوانين المتصلة به، وإنشاء بنوك وقفية من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاعتماد على الأموال المجمعة في الصندوق المركزي للأوقاف، أو العمل على استصدار قوانين تسمح بإصدار أسهم وقفية تأسيسية يمكن بواسطتها توفير الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للبنك الوقفي مع ضرورة العمل على تنويع طرق استثمارها وفقا لما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية.

مع ضرورة مراعاة خصوصية الأوقاف عند إنشاء هذه البنوك في النقاط التالية:

تعديل قانون الأوقاف بما يتلاءم مع وقف النقود والنص على جواز الوقف المؤقت وما يترتب عليه من نتائج تتلاءم مع المؤسسات البنكية، كتطبيق نظام الإفلاس في حال تحقق شروطه وتصفية البنوك الوقفية .

إنشاء سجل خاص بالمؤسسات الوقفية على غرار السجل التجاري يخضع لنظام خاص يتلاءم مع الطبيعة التبرعية للمؤسسات الوقفية، تكتسب به البنوك الوقفية الصفة الوقفية بمجرد التسجيل.

النص في قانون النقد والقرض على إمكانية إنشاء البنوك الوقفية وفق طرح الأسهم الوقفية التأسيسية للمجموع المتبرعين واعتماد هذه البنوك بعد جمع رأس المال التأسيسي.

إنشاء نظام ضريبي خاص بالبنوك الوقفية يراعي الطابع الاجتماعي لهذه البنوك أو إعفاء هذه البنوك من الضرائب.

كما يمكن إنشاء إطار قانوني خاص بها يتلاءم مع خصوصيات الأموال الموقوفة وطرق إدارتها و استثمارها وتحديد مصارفها الشرعية وفقا لما تقتضيه الحاجات الاجتماعية المختلفة.

5. قائمة المراجع :

oktamam. (n.d.). Retrieved 8 24, 2021, from www.oktamam.com/vakif-bank-in-turkey

ابراهيم أحمد أونور. (2014). رؤية لإنشاء بنك أوقاف إسلامي. *مجلة جامعة الخرطوم للعلوم الإدارية ، 8* (2).

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي. (1997). *رسالة في جواز وقف النقود*. بيرت لبنان ، بيروت لبنان: دار ابن حزم.

أحمد عبدالعزيز الحداد. (2007). الوقف الجماعي. *منتدى قضايا الوقف الثالث* (صفحة 79). الكويت: الامانة العامة للاوقاف.

الجريدة الرسمية. (2021). *المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق ل 3 ماي 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاوقاف والزكاة وتحديد قانونه الاساسي.*

الجريدةالرسمية. (2018). التظام رقم 3 المؤرخ في الاول من ربيع الثاني الموافق ل 04 نوفمبر 2018 العدد 73.

الجريدةالرسمية. (1991). *قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 12شوال 1411 الموافق ل1991/4/27، الجريدة الرسمية، العدد 21، المعل بالقانون رقم 10/02 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1423 الموافق 15ديسمبر 20020 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91، الجريدة الرسمية العدد 83.*

الجريدةالرسمية. (1999). قرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية رقم 31 المؤرخ في 02 مارس 1999المتضمن انشاء صندوق مركزي للأوقاف.

اليحيى فهد بن عبد الرحمن. *البنك الوقفي* (المجلد الاولى). الرياض، السعودية: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

ترك برس. (28 7, 2017). *عين على تركيا*. تاريخ الاسترداد 12 9, 2021، من القسنم الاقتصادي: www.turkpress.co/node/37488

جريدة الشرق الاوسط. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 25 8, 2021، من أخبار الشرق الاوسط: ww.aawsat.com

حسن محمد الرفاعي. (2007). الوقف على المؤسسات التعليمية كلية التكنولوجيا نموذجا. *مجلة أوقاف، عدد 12، السنة السابعة* ، الصفحات 23-24.

رضا محفوظ جلجل. (2018). تأسيس البنوك والمؤسسات المالية. *مجلة الحقوق في الحقوق والعلوم السياسية ، 3* (2).

صادق عبد الرحمان الغرياني. (2002). *مدونة الفقه المالكي و أدلته*. بيروت، لبنان: ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

عبد الله بن مصلح الثمالي. (1427 هـ). وقف النقود. بحث مقدم *للمؤتمر الثاني للأوقاف* (صفحة 7.11). مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى.

عثمان لعور. (2016). إصدار اسهم شركات المساهمة في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، الحادي عشر*.

عطية السيد السيد فياض. (1427هـ). وقف المنافع في الفقه الاسلامي. بحث مقدم *للمؤتمر الثاني للأوقاف* (الصفحات 10-11). مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى.

محمد عبيد عبد الله الكبيسي. (1977). *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. بغداد، العراق: مطبعة رشاد.

موسى سالمي. (2016). الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. كاية الحقوق ، الجزائر: جامعة الجزائر1.

موقع اخبار. (25 فيفري, 2019). *تقرير حول بنك الاوقاف التركي*. تاريخ الاسترداد 27 8, 2021، من www.turksham.com/h-412/.html

ميلود بن حوحو. (2 اكتوبر, 2019). نحو مصرف اسلامي وقفي. *مجلة الاجتهاد القضائي ، 12* (2).